قرار محكمة النقض
رقم 6/54
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9784

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤولة مدنيا (ن.ك) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الاستاذ (ا.م) بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية قصبة تادلة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/25 في القضية الجنحية عدد 412 /2019 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا من أدائها لفائدة المطالب بالحق المدني (م.و) تعويضا مدنيا قدره 9000 درهم مع الصائر بدون إجبار وارجاع الحالة الى ما كانت عليه تبعا لادانتها من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغـــــــير، وتحميل المحكوم عليها الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل الأيسرالتقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

المملكة المغربية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة اذ (ا.م) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة من قبل الطاعنة والمتخذة من عدم إرتكاز القرار على أساس قانوني وفساد التعليل، كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الإعتبار تصريحات الشهود الذين إستمعت إليهم بحيث أكد الشاهد (ع.ع) أن الطالبة هي من كانت تمتلك العقار وهي من تستغله منذ 40 سنة، وأنها لأأ زالت تستغله، مصرحا بتواجده بجنب المنزل الذي يتكون من 3 غرف وبه شجرة عنب، وشهادة الشاهد عبد القادر امني كون الطالبة من تستغل العقار وأنه يشاهدها به وأنه لم يسبق له أن شاهد المشتكي به، وأن خلاصة الملف أن المشتكي لما إشترى المنزل موضوع النزاع وجده مغلقا وبه أقفال فقام بإستبدالها بكسرها من دون أن يلجئ للبائعين له لضمان الإستحقاق لشراءه منزلا غير فارغ وأن الطالبة هي من كانت تعتمره بدليل شهادة الشهود أعلاه

والذين أجمعوا على أن الطالبة هي من كانت تعتمره وتضع به أغراضها وأمتعتها ولم يسبق أن خرجت الحيازة من يدها وأن النزاع يكتسي صبغة مدنية وأن المطلوب نفسه صرح أنه وجد المنزل مغلقا وقام بكسر أقفاله .

وحيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حـكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا من أداء الطالبة لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه، تبعا لادانتها من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، مستندة في ذلك إلى إستمرار حيازة العقار وإنتقالها لفائدة المشتري (م.و) باعتباره خلفا خاصا للبائعين له، والذي إعتمره وحازه باعتراف الطالبة نفسها أمام المحكمة مؤكدة أنه هو من قام باستبدال قفل الدار موضوع النزاع، خاصة وأنها كانت تعلم بواقعة البيع التي تمت بين الطرفين حسب تصريحها التمهيدي عند إجراء المواجهة، حيث أكدت أن المسميين عبد الحق (ب) وعبد الرحيم (ب) قاما ببيع المنزل وترامیا على حقها فيه، مؤكدة أنها قامت باستبدال قفل المنزل والدخول إليه بدعوى إمتلاكها نصيبا فيه وأنها بقيامها باستبدال قفل المنزل والدخول إليه بعد أن حازه المشتكي يكون فعلها إنتزاعا للحيازة بالعنف. من دون مناقشة شهادة شاهدي الطالبة (ع.ع) وعبد القادر (ا) ومقارنتها بشهادة باقي الشهود المستمع إليهم وتصريحات الطرفين وباقي حجج الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو إنتفاء عناصر جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير التي بنيت عليها الدعوى المدنية التابعة، فجاء قرارها بذلك موسوما بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بتاريخ 2019/12/25 في القضية الجنحية عدد 2019/412 في مقتضياته المدنية، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا**، ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.